

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ١٨٩٠

أمر بشأن عقد الجلسات الجنائية بواسطة الوسائل التقنية (تعديل رقم ٣) (يهودا والسامرة) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لأجل الحفاظ على الامن، النظام العام والصحة العامة، وبسبب القلق من نقل العدوى للأطراف المتداولين في المحاكم العسكرية والسكان في فايروس الكورونا (Novel Coronavirus nCov-2019) (فيما يلي-فايروس الكورونا)، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعريفات ١. في المادة ١ من الامر الأصلي، بعد التعريف "الامر بشأن جلسات تمديد الاعتقال" يأتي:

"أمر بشأن حضور معتقلين وسجناء خلال الجلسات في المحاكم العسكرية"-الامر بشأن حضور المعتقلين والسجناء خلال الجلسات في المحاكم العسكرية (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٨٨) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠.

تعديل المادة ٢ ٢. في الفقرة (أ)، بدل الصدر يأتي:

"في الاجراء الجنائي الذي لم يأمر رئيس المحكمة العسكرية على اقامته بحضور المعتقل او السجين وفق المادة ٢ من الامر بشأن تواجد المعتقلين والسجناء خلال الجلسات في المحاكم العسكرية، تسري التعليمات التالية:"

إضافة المواد ٢أ، ٢ب و-٢ج ٣. بعد المادة ٢ يأتي:

حضور معتقل او سجين بواسطة وسائل تقنية في الجلسات التي يسمع فيها شهود ٢أ. (أ) بالرغم من تعليمات هذا الامر، لا تامر محكمة عسكرية على اشتراك معتقل او سجين بواسطة وسائل تقنية في جلسة التي يسمع فيها شهادة وفق الباب ه من الفصل ه من الامر بشأن تعليمات امن، الا بموافقة الاطراف. لهذا الغرض، تمنح موافقة المعتقل او السجين، بمراعاة الامر، بواسطة محاميه.

(ب) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، وحسب طلب النائب العسكري لمنطقة يهودا والسامرة، تبين للمحكمة انه لأمر طارئ وتوجد ظروف خاصة التي تدون، والتي تفرض سماع شاهد بشكل طارئ ولا يمكن احضار المعتقل او السجين للمحكمة وفق المادة ٢ من الامر بشأن تواجد المعتقلين والسجناء خلال الجلسات في المحاكم العسكرية، يجوز للمحكمة العسكرية ان تأمر على اشتراك المعتقل او السجين بواسطة وسائل تقنية وبشرط انها اقتنعت من توفر الامران التاليان:

(١) لا يمكن تأجيل الجلسة لموعد آخر؛

(٢) اشتراك المعتقل او السجين في الجلسة بواسطة وسائل تقنية
لن يلحق الضرر فيه.

ب.٢ .٤ موافقة معتقل او سجين للاشتراك في الجلسة بواسطة وسائل تقنية
بالرغم من المذكور في المادة ٢، وافق معتقل او سجين للاشتراك في جلسة
بقضيته التي امر رئيس المحكمة العسكرية لعقدها بحضوره وفق المادة ٢ من
الامر بشأن حضور المعتقلين او السجناء خلال الجلسات في المحاكم
العسكرية، تسري على اشتراكه تعليمات هذا الامر، لهذا الغرض، تمنح
موافقة المعتقل او السجين، بمراعاة الامر، بواسطة محاميه.

ج.٢ .٥ حفظ البيان
لا تسري تعليمات هذا الامر على جلسات التي يسمع فيها شهادة المعتقل او
السجين، وفق الباب هـ من الفصل هـ من الامر بشأن تعليمات امن.

٦ .٦ تمديد سريران
في الامر الاصلي، في المادة ٤، بدل "٢٤ ايار" يأتي: "٢٤ حزيران".

٧ .٧ الاسم
يسمى هذا الامر: "امر بشأن عقد الجلسات الجنائية بواسطة الوسائل التقنية (تعديل
رقم ٣) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٩٠) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠".

١ سيفان ٥٧٨٠
٢٤ ايار ٢٠٢٠
نداف بدان، ألوف
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة